لمعدل او فاسق وقع في القلب صدقه او بقرينة لا تتخلف عادة كما لقنا دليل السابق ذكرها وكرفعة القاضي
ه المذكور آخر السؤال اذا استحالت العادة تزويرها او نحوه وسئل نفع الله به عمن عليه عشرة ايام
من رمضان وصام عنها خمسة ولم يفطر في كل يوم منعه باهل يقضي صوم الخمسة كلها او يوم واحد فاجاب
بقوله الظاهر ان مراد السائل مما ذكره انه شرع في القضا في اول يوم من شروعه فيه افطر ثم في ثاني
يوم افطر ايضا وهكذا وحينئذ فالوجه انه ان نوى بكل يوم شرع فيه ثم افسده انه عن يوم معين
مما عليه لزمه الفور في الخمسة لان كلا منها وقع قضا مستقلا عن يوم مغاير لغيره وان نوى ان الثاني قضا
ع عن الاول الذي افسده وهكذا لم يلزمه الفور الا في يوم واحد اخذا مما ذكروه في الحج انه لو تكرر افساده
ه للقضا المتعدد لم يلزمه الا قضا واحد وان اطلق فظاهر كلامهم فيمن عليه صلوات واطلق قضا
واحد انه يقع عن اول مقضية عليه انه لا يلزمه الفور الا في قضا واحد ايضا لان كل يوم شرع فيه وافسده
ه من غير نية كونه قضا عن يوم مخصوص لا ينصرف الا للاول فهو لم يتكرر منه الافساد الا قضية متعددة
بل لكل القضا واحد وسئل رضي الله عنه عن ما معنى حديث البيهقي من فطر صايما كان له اجر من
عمله فاجاب بقوله المشهور في لفظ الحديث ان اجر مضاف لمن الموصولة واما تنوينه وجعل
من جارة فقد افسده الجلال السيوطي بانها اما بعضية والضمير للصايم وهو مناف للاخبار الاتية
ان المفطر له مثل اجر الصايم لا بعضه او و الضمير للتفطر المفهوم من فطر فمسا ده ظاهر واما سببية
والضمير للصايم ووجه فساده ان الانسان لا يوجر بسبب عمل غيره انما يوجر بسبب عمل نفسه
او للمفطر لم يصح اعتلالا قد ما بعد به في رواية اخرى عند البيهقي ايضا وهو قوله من غير ان ينقص من اجر
الصايم شيا انتهى وفيه نظر وما المانع من انها للبعضية والضمير للصايم والمماثلة من حيث اصل الثواب
دون المضاعفة لما لا يلزم تساوي الصايم ومفطره في فوايد الصوم وثوابه وهو بعيد او للسببية والضمير
للمفطر كما والتقدير كان له اجر من اجل تفطيره له او للصايم والتقدير كان له اجر من اجل وجود عمل
للصايم هو صومه الذي يثاب عليه ويستفاد من هذا التقدير فايدة جليلة هي ان الصايم لو لم يحصل
له ثواب على صومه لارتكابه فيه ما يبطل الثواب كالغيبة وقول الزور كما صح في الخبر لم يحصل للمفطر
كما صح في الخبر لم يحصل للمفطر ثواب كما اقتضاه ما يأتي في الاحاديث كان له مثل اجره فحينئذ لا اجر له لا ثواب
لمفطره ويحتمل ان المراد له مثل اجر عمله لو فرض له اجر فيوجر المفطر وان لم يوجر الصايم ثم اذا قلنا بالمشهور
في ضبط الحديث فمعناه كان له اجر من عمل الصوم اي مثل اجره للاحاديث المصرحة بذلك ويستفاد من هذا
تأييد لذلك الاحتمال الذي ذكرته لا ان عدوله عن قوله كان له اجر عمله الى الصايم الذي فطر الى من عمله
الاعم

الاعم فيه لا بد له من فائدة هي حصول ثواب مثل اجر الصوم للمفطر سواء كان للصايم الذي فطره ثواب ام لا ويصح
ان يكون المعنى كان للمفطر اجر من عمل التفطير مقيد بابه في ذلك الخبر الصحيح من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيامة وسئل رضي الله عنه عما لفظه قد يفرض رمضان وسط جمادى فاجاب
بقوله جمادى عند العرب الشاكلة فيحاشيه وسئل نفع الله بعلومه عن صوم ثالث عشر الحجة لمن يعتاد صوم ايام
البيض هل يسقط بفعله يومه او بصوم السادس عشر عنه كما قاله بعض المتاخرين فهل هو احتياط او قضا
او بنا بنوكه يقوم عنده اذا فاته فاجاب بقوله ممن صرح بانه يصوم السادس عشر عوضا عن الثالث
عشر في شهر الحجة العز بن عبد السلام وتبعوه قالوا لان صوم ثالث عشره حرام وكان السادس عشر عوضا
عن الثالث عشر عنه ووجه ذلك ان بعض البيض فات بعذر وشرع تداركه توسعة في حصول فوايد الثلاثة كما هو مها
بل قيل انها كانت واجبة اول الاسلام ثم نسخ وجوبها بصوم رمضان وبقي ندبها متاكدا وهذا باعتبار الكمال
والا فقد صرحوا بانه يحصل اصل السنة بصوم ثلاثة من الشهر غيرها وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالي من اي ايام الشهر يصومها صح فيما قلنا وحينئذ اندفع استبعاد
السائل لذلك بقوله وكيف الخ وسئل نفع الله به عن رؤية الهلال اذا قلنا ان القرب والبعد باختلاف
المطالع واتحادها هل يلزم منه ان يظهر تبعا وتبين اهل البلدان الشرقية والغربية في اول الشهر واخره ولو اشتهر
من اهل البلدان الثابتة الا الاتفاق وما السبب في ذلك وهل يكون الاختلاف لا يظهر في الربع المعمور بكثير هو حر
او لا فان قلتم بالاول فلاي شي الاختلاف بين الايمة ومن صحح اختلاف المطالع واتحادها ومسافة القصر
فاجاب بقوله نعم يلزم منه ذلك فقد صرح السبكي والاسنوي بان المطالع اذا اختلفت فقد يلزم
من رؤيته في بلد رؤيته في الاخر من غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في الغربية وحينئذ يلزم
عند اختلافها من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي من غير عكس واما عند اتحادها فيلزم من رؤيته في احدهما
رؤيته في الاخر ومن ثم افتى جمع بانه لو مات اخوان في يوم واحد وقت زواله واحدهما بالمشرق والاخر بالمغرب
ورث الغربي المشرقي لتقدم موته اذا ثبت هذه الاوقات لزمهم مثله في الاهلة وايضا فالهلال قد يكون
في الشرق قريب الشمس فيستره شعاعها فاذا تاخر غروبها في الغرب بعد عنها فيرى والاختلاف بين الايمة
في هذه المسئلة منتشر يجمعه ستة آرا احدها اذا روي ببلد لزم جميع اهل الارض ممن علم برؤيته محل
قبل رؤيته محله لزمه القضا اي وينبغي ندبه له على الاصح خروجا من الخلاف ثانيها يلزم اهل الاقليم بلد الرؤية
ثالثها من وافقهم في المطلع رابعها يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض خامسها يلزم من على من دون
مسافة القصر سادسها يلزم بلد الرؤية فقط واستدل القايلون بالاول المنقول عن اكثر العلما بان الارض

Copyright © King Saud University